مجلة البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ ـ٢٦٨٢
المجلد ٨ العدد ١ (٩٩-١١٣) يوليو ٢٠٢٤
Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg

# المحكمة الجنائية الدولية (الطبيعية-الإختصاص-مبدأ التكامل)

**نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح** [١]

[١] قسم السياسة والإقتصاد، معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة اسوان

© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية

**الملخص:**

تناول البحث نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها، وبيان طبيعتها القانونية كمحكمة دولية دائمة ومستقلة، ذات اختصاص قضائي يمتد للجرائم الدولية التي ترتكب بعد ١ يوليو ٢٠٠٢ في مناطق الدول الأعضاء أو من قبل مواطنيها. وتطرق البحث إلى اختصاص المحكمة الجنائي الدولي، موضحًا اختصاصها الموضوعي الذي يشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، واختصاصها الزماني الذي يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، واختصاصها الشخصي الذي يطبق على الأشخاص الطبيعيين دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، واختصاصها المكاني الذي يمتد إلى إقليم الدول الأطراف في نظام روما. كما تناول البحث مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، موضحًا صور التكامل المختلفة، وهي التكامل القانوني، والتكامل في الاختصاص القضائي (الإجرائي)، والتكامل التنفيذي (التكامل في تنفيذ العقوبة). واعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومناقشة آراء الفقهاء في هذا الشأن. وخلص البحث إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تعد خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب، إلا أنها تواجه العديد من العقبات التي تحول دون تحقيق أهدافها. وأوصى البحث بضرورة تفعيل دور المحكمة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتخفيف القبضة الحديدية للدول الكبرى على المحكمة، وملاحقة مجرمي الحرب والإبادة البشرية، وإضافة تشريعات جديدة للنظام الأساسي للمحكمة للتعامل مع الجرائم المستحدثة.

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة الدولية، مجرمي الحرب، مبدأ التكامل، الاختصاص القضائي

## مقدمة:

رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي على صعيد تحقيق حلم الإنسانية في الإبتعاد عن الحروب، ورغم ما طرأ على العلاقات الدولية من تحولات بارزة في المراحل الحديثة لم يستطيع المجتمع الدولي أن يضع حداً للحروب بصورة مطلقة وهو ما يزال يتخبط ويكتوي بنيرانها الملتهبه مما رفع سقف التساؤل عن جدوى هذا التنظيم الذي تمخضت عنه التجارب المتلاحقة في المجتمعات البشرية (١).

ولم تحظى الجريمة الدولية بالإهتمام إلا في أواخر القرن الماضي وذلك بفضل ظهور المدارس الفقهية التي حاولت تفسير تعدد وتنوع الجرائم والأفعال التي تعتبر اليوم الجرائم الدولية، حيث ظهرت الكثير من المدارس التي فسّرت هذه الأفعال وحاولت أن تضع لها أسبابها وتفسر نتائجها وآثارها؛ الأمرالذي ادى الى ظهور المحاكم الدولية بمختلف انواعها (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا و كتطور طبيعي ظهرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) وذلك نظرا لأن المجتمع الدولي بحاجة لمثل هذة المحاكم (٢).

هذا وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الأول في مجال القضاء الجنائي على المستوى الدولي، حيث تعنى المحكمة بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، حيث دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ بعد أن صادق على هذا النظام (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) العدد المطلوب من الدول (مصادقة ستين دولة)، وفق المادة (١٢٦) من النظام الأساسي.

هذا ويعتبر ظهور المحكمة الجنائية الدولية ثمرة لجهود دولية متواصلة في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث تختص هذة المحكمة بنظر الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحروب والعدوان بالإضافة الى جرائم الإبادة ومعاقبة مجرميها شخصيا بغض النظر عن مكانتهم في دولهم وما قد يتمتعون بة من حصانة حيث ان المحكمة تهدف الى وضع حد لإفلات مجرمي الحرب من العقاب وسيحاول هذا البحث إلقاء الضوء على دراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث الطبيعة – الاختصاص – مبدأ التكامل.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المحكمة الجنائية الدولية من حيث طبيعتها واختصاصها القضائي ومبدأ التكامل فيها، وذلك للإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي المحكمة الجنائية الدولية؟

ما هي طبيعتها القانونية؟

ما هي اختصاصاتها القضائية؟

ما هو مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية؟

منهج البحث:

تستخدم الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذا البحث وذلك بوصف المحكمة الجنائية الدولية.

**أسئلة البحث:**

من خلال هذا البحث عن المحكمة الجنائية الدولية سوف نحاول الاجابة عن العديد من التساؤلات، وهي:

- ماذا نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي الطبيعة القانونية المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ؟
- ما هو مبدا التكامل عند المحكمة الجنائية الدولية ؟

وعليه تم تقسيم البحث على النحو التالي:

**المطلب الأول:** تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الثالث:** الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المطلب الرابع:** مبدا التكامل عند المحكمة الجنائية الدولية.

**النتائج والتوصيات.**

**المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الجنائية الدولية:**

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الاهتمام بها، ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبلاً [٣].

ومنه فتعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين

والمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام ٢٠٠٢ لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك [٤].

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر، ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم. (٥)

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر. (٦)

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ بتصديق الدولة الستين. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٤) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.

عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.

ثم أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولاندا مقراً لها، تملك اختصاصا قضائياً يقتصر على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بعد ١يوليو ٢٠٠٢، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمةبتوسيع إختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو ارتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ ١يوليو٢٠٠٢.

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**

إذا ا نظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

١. إن المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة دائمة، وصفة الديمومة هذه، هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد اختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب ما يقرره نظامها الأساسي.
٢. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن اختصاصها اختياري على خلاف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو اختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

كما أن محكمة العدل الدولية لا تملك ولاءً قضائياً جنائياً لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً مستقلاً عن منظمة الأمم المتحدة.

٣. تملك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملاً للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه [٧]، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلاً غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد إنهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم [٨].

٤. كما يعتبر من بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ منشأ محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اللتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وطبقت حصراً على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها.

٥. كما كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد أعمل نظام روما هذا المبدأ، لضمان أن كلا من الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل وما يمتنعون عنه من أفعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ومنه فأي شخص بغض النظر عن رتبته يجب أن يسأل جنائياً ولن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب [٩].

وفى ختام الحديث عن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، نشير إلى أن نظام روما الأساسي أطلق عليها اسم " المحكمة الجنائية الدولية"، حيث أخذ عليه تقديم صفة الجنائية " على صفة " الدولية"، وأنه كان يجب تسمية المحكمة " بالمحكمة الدولية الجنائية"، لأن هذه التسمية أقرب وتتناسب مع فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو " القانون الدولي الجنائي ".

**المطلب الثالث: الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدولية**

وللمحكمة اختصاص شخصي وزماني وموضوعي ومكاني، وقد تناولنا الاختصاص الموضوعي بالدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وسنتناول دراسة هذا المطلب في أربعة فروع على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي.

ثانياً: الاختصاص الزمني.

ثالثاً: الاختصاص الشخصي.

رابعاً: الاختصاص المكاني.

**أولاً: الاختصاص الموضوعي:**

يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجرائم الآتية (م ٥ – ٩):

– جريمة إبادة الجنس (وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى).

– الجرائم ضد الإنسانية: وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائب ضد السكان المدنيين مثل القتل، والإبادة والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب، والاغتصاب، والاختفاءات القسرية، والأبارتهيد، والاختفاء الجبري للأشخاص.

– جرائم الحرب: وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم والأسلحة السامة)، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل: قتل أو جرح محارب استسلم باختياره وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلامات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة.

– جريمة العدوان: وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص. وقد تم فعلاً فى مؤتمر كمبالا عام ٢٠١٠ إقرار تعريف للعدوان من جانب جمعية الدول الأطراف.

إن اختصاص المحكمة يمتد – وفقاً للمادة ٨/٢/ج – أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة لعام

١٩٤٩ (كأخذ الرهائن، والاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة، أو على كرامة الإنسان)، وغيرها من الأفعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين، أو الأهداف المدنية، والسلب أو النهب، أو عدم قبول استسلام أي شخص).

**ثانياً: الاختصاص الزمني:**

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ. (١٠)

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.(١١) ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة.(١٢) كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.(١٣)

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

وهناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً. (١٤)

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. (١٥)

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب. (١٦) وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جداً، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم من العقاب.

**ثالثاً: الاختصاص الشخصي:**

يقصد بالاختصاص الشخصي: مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية. (١٧)

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. (١٨) ولكن الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية. (١٩)

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. (٢٠) ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية. (٢١) وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه. (٢٢)

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي. لذلك نجد من يقول بأن نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شأن مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية. (٢٣)

**رابعاً: الاختصاص المكاني:**

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني. (٢٤)

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ. (٢٥) وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها. (٢٦)

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءاً من تاريخ سريان النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (٨) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها. (٢٧)

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.(٢٨)

أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي؛ إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة؛ فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن.

وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، وهذا وفق المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة (٣) من النظام الأساسي لرواندا. ([٢٩])

بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (١٢) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة.

كما قد يكون تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، حتى لو كانت جميع الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم توافق تلك الدول على اختصاص المحكمة، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ نسبية المعاهدات الذي تحدثنا عنه سابقاً، والذي يقضي بعدم انصراف أثر المعاهدة إلى الدول التي لم تقبل بها، أي أن ولاية المحكمة للنظر في الجريمة تكون إجبارية إذا حرك الدعوى مجلس الأمن، ويجب أن تتعاون معها الدول ذات العلاقة بالجريمة، وإلا فإن ذلك سيكون مدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي. ([٣٠])

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام. ([٣١])

**المطلب الرابع: مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**

تضمن نظام روما الأساسي صورا للتكامل هي: التكامل القانوني، والتكامل في الإختصاص القضائي (الإجرائي) ، والتكامل التنفيذي (التكامل في تنفيذ العقوبة) كذلك يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل

الإختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله، وتكامل جزئي، وهو االذي تتعاون فيه سلطة القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو بالعكس لإتمام إجراء واحد، وسوف يتم التطرق إلى هذين النوعين من التكامل

**التكامل الكلي:**

جاء في ديباجة نظام روما (( وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ))، وجاء في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة بأن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي، وفي المقام الثاني حيث ما يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم . لذلك يمكن تقسيم التكامل حسب المفهوم العام إلى تكامل موضوعي أي الجرائم التي ينعقد إختصاص المحكمة للنظر فيها على درجة التحديد، والتكامل الإجرائي [٣١]

**١- التكامل الموضوعي:**

التكامل الموضوعي (القانوني) يعني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في

نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وهذا نجده من

إستقراء أحكام النظام الأساسي في قواعد القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف [٣٢] وهو يشير إلى

أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنحصر ولايتها في هذه

الجرائم تحديدا متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية، ""فالموضوعية"" هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص.

وإن كان القضاء كما هو معروف هو الجهة المختصة بتطبيق القانون، وإذا لم يرد تجريم لفعل معين فلن يقوم القضاء بتجريم هذا الفعل إستنادا لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون)، وأن هذا الفعل يعتبر مباحا لأن الأصل في الأعمال الإباحة ما لم يجرمها المشرع وبين ذلك في النظام الأساسي للمحكمة في

١ المادة ٢٢.

فإذا لم يستطيع القضاء الوطني في محاكمة أي من المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم الواردة في مادة ٥

من النظام الأساسي، فإن الإختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون هنا دوره مكملاً للقضاء

الوطني.

**٢- التكامل الإجرائي:**

يقصد به التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها، ويكمن جوهر تطبيق مبدأ التكامل في إعطاء القضاء الجنائي الوطني الإختصاص الأصيل، وهذا ما جاء

في نص المادة ١ من النظم الأساسي التي نصت على أن ((تكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية

١ الجنائية الوطنية))

لكن إستثناءا من هذا الأصل ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف

في النظام الأساسي كما ورد في المواد (١٢,١٣/أ١٤.)، أو بناءا على طلب دولة غير طرف في النظام وفقا

للمادة (١٢/٣)، إذا ما قدمت إعلان يودع لدى سجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى

[٣٣] المدعي العام وفقا للمادة (١٣/ب)، أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام وفقا للمادة (١٥/٤,٣,١)،و لابد أن تتحقق محكمة الجنائية الدولية من إنعقاد الاختصاص لها وفق المادة (١٩/١) وأنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة (١٧/١/أ)، أو إذا ما كانت هذه الدولة [٣٤] التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى المادة (١٨/١/ب)

وبذلك يتقيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم الجدية، أو عدم التراهة في إجراءات

المحاكمة الوطنية. ومن المبادئ الجنائية الأخرى هي عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين أمام أي جهة قضائية أخرى وهو ما نصت عليه المادة (٢٠/١/٢).

**٣- التكامل في تنفيذ العقوبة:**

يشير هذا النوع إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي في الباب السابع منه طبقا للمادة ٨٠، والتي تشير إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى إنعقد لها الإختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي في حالة إختصاصها بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عما إذ كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في أحكام النظام الأساسي من عدمه .وإستنادا إلى هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة، فقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدول التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها فيما يتعلق بعقوبة السجن، أو تدابير الغرامات، أو المصادرة.

**التكامل الجزئي (الإجرائي) في مجال الإجراءات:**

إذا تبين أن الاختصاص متى إنعقد للقضاء الوطني أو الدولي أدى هذا الإختصاص دوره كاملا دون أي تدخل من جهة القضاء الأخرى، وحتى في حالة تقرير العقوبة وتنفيذها فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية تكون

هي صاحبة الإختصاص في تحديد العقوبة في حالة إنعقاد الإختصاص للمحكمة الدولية ولا يجوز للقضاء الجنائي الوطني، وأي طرف أخر أن يتدخل في إجراءات المحكمة وفي دورها الإشرافي على تنفيذ العقوبة، هذا كله يدخل ضمن إطار التكامل الكلي.

أما التكامل الجزئي فينحصر في المجال الإجرائي دون سواه، فهو التعاون المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في إتمام إجراء واحد، بحيث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية وتكمله المحكمة الجنائية الدولية أو بالعكس.

وبمعنى أخر أن هناك تكامل مرتبط بالإجراء ذاته، وأن هذا الإجراء يكون غير ذي قيمة أو فاعلية بدون هذا التعاون المشترك، هذا يختلف عن التكامل الإجرائي الكامل إذ تستقل كل جهة بإجراءات لها دون تدخل فعلي من جانب السلطة الأخرى، لذلك فإنه يستخدم إصطلاح التعاون للتعبير عن هذا النوع من التكامل ذلك أن كل جهة (وطنية، دولية) تباشر العمل الموكل إليها بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الأجراء الواحد فالملاحظ وجود إرتباط بين القضائيين الوطني والدولي ولا يمكن قيام الإجراء دون تحقيق هذا التعاون المشترك فيما بينهما.[٣٥]

**النتائج:**

توصل البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها:

- تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة ظروف مر بها العالم غاية في الصعوبة لما مرت به البشرية من جرائم واحداث، ويمر العالم الان بظروف خطيرة جدا لما يمر به الشعب الفلسطيني من عدوان اسرائيلي سافر وصلت الي درجة الابادة الجماعية وسط صمت العالم المتقدم.
- إضافة الكثير من الجرائم الي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مما استجد من جرائة لم تكن معروفة من بل مع اهمية ان تتسم هذه الاختصاصات بالرونة بحيث يمكن محاكمة من يرتكبون جرائم تعرض البشرية الي خطورة دائمة.
- توصل البثث الي مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للكثير من العقبات حتى تؤدي الدور المنوط بها.
- اهمية تفعيل مبدا التكامل ليكون التنسيق ما بين التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية بحيث لا يسمح للمجرمين من الهروب من المسئولية الجنائية.

**التوصيات:**

١- تفعيل الدور الذي من اجله انشئت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ختي يتم ملاحقتهم قضائيا مهما تغيرت الظروف الدولية.

٢- ضرورة تخفيف او انهاء القبضة الحديدية للدول الكبري والمهيمنة على المحكمة الجنائية الدولية وعلى مقدرات العالم اجمع.

٣- ملاحقة مجرمي الحرب والابادة البشرية والجرائم المفزعة التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الاعزل.

إضافة تشريعات جديدة للنظام الاساسي للمححكمة الجنائية الدولية للتعامل مع الجرائم المستحدثة

**المراجع:**

**أولا: المراجع العربية**


- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ١٤٦؛ د. أحمد بشارة موسي، ( المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧،

٢- المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، دمشق٢٠٠١، ص١١٣.

٣- براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، ص١٢منشورة على الموقع التاليwww.startimes.com.

٤- حمليل صالح، أ. مغني دليلة، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي ٢٦ و٢٧ أبريل ٢٠١١، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، ٢٠١١.

٥-خليل حسين، المسئولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٦- سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الأساسي، بحث مقدم إلى المركز إصدارات القانون الدولي جامعة النهرين، ٢٠٠٢،

٧- صحيفة الوقائع (١)، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية- نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية، الوثيقة رقم: IOR 40/02/00، الصادرة بتاريخ:٠١ أوت ٢٠٠٠، ص:٠٢؛ -كما تنص (المادة ٠٣/٠٢/١٧) من نظام روما الأساسى.

٨- ضاري خليل محمود، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة.

٩- عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا.
١٠- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
١١- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠١.
١٢- محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة الاحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
١٣- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية.
١٤- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠١.

ثانيا: المراجع الأجنبية

15- Dinah Shelton, International Crimes, Peace, and Human Rights: the role of the International Criminal Court: Ardsley, N.Y: Transnational Publishers, Inc, 2000, Ch 2.
16-http://www.amnesty.org/ar/internationaljustice/issues/international-criminal-court تاريخ الزيارة ٢٠١٣/١١/١٤
17- http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR40/001/2004-17-
18- pellet (A) Compétence Matérielle et Modalité de Saisine. Colloque Droit et Dèmocratie.la Documentation Française. Paris.1999.

**Abstract:**

The research dealt with the emergence and definition of the International Criminal Court, and explained its legal nature as a permanent and independent international court, with judicial jurisdiction extending to international crimes committed after July ١, ٢٠٠٢ in the territories of member states or by their citizens. The research touched on the jurisdiction of the International Criminal Court, explaining its substantive jurisdiction, which includes crimes of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression, its temporal jurisdiction, which is limited to crimes committed after the entry into force of the Rome Statute, and its personal jurisdiction, which applies to natural persons without Discrimination due to its official status and spatial jurisdiction that extends to the territory of the states parties to the Rome Statute. The research also addressed the principle of integration in the International Criminal Court, explaining the different forms of integration, namely legal integration, integration in judicial (procedural) jurisdiction, and executive integration (integration in implementing the penalty). The research relied on the descriptive and analytical approach, by analyzing the texts of the Statute of the International Criminal Court and discussing the opinions of jurists in this regard. The research concluded that the International Criminal Court is a major step towards putting an end to the impunity of war criminals, but it faces many obstacles that prevent it from achieving its goals. The research recommended the necessity of activating the role of the Court in prosecuting the perpetrators of international crimes, reducing the iron grip of the major powers on the Court, prosecuting war criminals and human genocide, and adding new legislation to the Statute of the Court to deal with new crimes.

**Keywords:** international crime, war criminals, the principle of complementarity, jurisdiction